



ع-04دد

12 سبتمبر 2020

## قرار في الإخلاء الفوري لبناء متداعي للسقوط

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية مساكن بعد اطلاعه على :  
على الدستور التونسي.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.  
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم  
تتقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009.  
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.  
وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكن.  
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات المتداعية للسقوط وخاصة الفصل 10 منه.  
وعلى المنشور المشترك حول تطبيق أحكام القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات  
المتداعية للسقوط الصادر عن وزارة الداخلية بمقتضى جدول إرسال عدد 7129 بتاريخ 28 ماي 2025.  
وعلى محضر معاينة مشتركة بتاريخ 21 أوت 2025 طبقا للفصل 6 من القانون المذكور.  
ولدرا خطرا وشيك و مؤكد.

### قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم الشروع في عملية الإخلاء الفوري للمقر المستغل من طرف السيد الطاهر بن مريم محامي والكائن بالعمارة  
التابعة لأمالك بلدية مساكن بالحي التجاري وذلك من كافة شاغليه وعلى حساب ومسؤولية أصحابه نظرا للأضرار التي لحقت  
بالبنية وتندرج بالخطر الوشيك والمؤكد.

الفصل الثاني : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني الرسمي للبلدية وتعلق نسخة منه بيهو  
مقر البلدية لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البناية.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و رئيس منطقة الأمن الوطني بسوسة الجنوبية ورئيس مركز الشرطة البلدية بمساكن مكلفون  
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

الكاتب العام